الرمان والظاهر ان جمهور الفقهاء في تجريد القران انه لم يكن فيه اسماء السور واعداد الآي وههنا كلام
فهو ان مذهب الشافعي ان البسملة آية من الفاتحة ومن سائر السور كما ذكر صاحب الكشاف وجعل الاجماع
المذكور دليلا عليه وفيه بحث ذكره المعلقون عليه وهو ان كون البسملة من القران لا يدل على كونها آية من
السورة اذ يجوز ان يكون آية مستقلة او بعض آية من السورة واجيب عن الاول بان القران ينفصل
الى السور والسور الى الآيات فلو كانت البسملة جزءا من القران لكانت جزءا من السور ونفي الاحتمال الثاني
وهو ان يكون بعض آية من السورة وذكر في حاشية الكشاف انه نقل عن بعض الناس ولم يلتفت اليه صاحب
الكشاف ولم ينقل ذلك الخلاف انما نقل الخلاف في كون البسملة من القرآن او لم يبين السبب في عدم
الالتفات اليه ولقائل ان يقول بعض الدلائل على كونها من السور وعمدة الحديثان المذكوران وواحد
منها دال على انه آية والآخر على انها بعض آية وبعضها على انها من القرآن فلم اعتبر الخلاف في كونها من
القران ولم يعتبر الخلاف في كونها آية تامة او بعض آية والحال ان احتمال كون البسملة ليست من القران
ابعد من ان يكون من القرآن وبعض آية من السور لما ذكرنا ويمكن ان يقال لم يلتفت صاحب الكشاف
الى هذا الاحتمال لعدم الاعتداد بمن هذا مذهبه واجماع من يعتد بهم على خلافه قال والمص
تبع الكشاف فورد عليه ما ورد على الكشاف في ان الاجماع المذكور يفيد كونها من القران ولا يفيد
كونها من السور بقي ههنا اشكال وهو ان حديث ام سلمة وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا فاتحة الكتاب
وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين انه يدل على ان البسملة بعض آية واعلم انه قد روي انه
ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلوة وعدها آية قال الشيخ تقي
الدين السبكي في شرح المنهاج هذا صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه ويمكن ان يأول حديث ام سلمة المذكور
في الكتاب بان المراد من الآية الكثيرة لا الواحدة كما قال صاحب الكشاف يقول فلان ادرك ثمرة
بستانه ويطره قولهم كلمة الجويدرة لقصيدته قال العلامة التفتازاني يعني ان الثمرة التي بمعنى الكثرة
لا الواحدة وكلمة الجويدرة بمعنى قصيدة وكل قصيدة مركبة من كلمات فان قلت كيف يدعي الاجماع على ان ما بين
الدفتين كلام الله والحال ان قدماء الحنفية على ان البسملة خارجة عن القرآن قلت المراد من هذا
الاجماع اجماع السلف السابق على هذا الاختلاف ولما اطلع المتأخرون منهم على ان الدليل الدال
على خلاف مذهب القدماء جزموا بانها من القران لان الذي يتلو ويقرء ان انه اذا كان ما يتلو
معروفا انه قران فما يتلو ايضا قال الشريف العلامة يتلو البسملة فيما نحن فيه شيئان احدها

6

احدها من جنسها ويتلو ذكره ذكرها وهو المقرو والآخر من غير جنسها او يتلو وجوده ذكرها
وهو القراءة ويتلو كل واحد منهما ويستلزم يتلو الآخر فصرح اي صاحب الكشاف بالاول السوية
مع المحافظة على التجانس واقول لما كان ظهور يتلو القراءة يتلو المقرو صرح بما هو اظهر وكذلك
نضمن كل لفظ ما يجعل التسمية مبدا له اولى وفيه بحث اذ لقائل ان يقول لا نم ان كل فاعل يضمر اللفظ
المذكور بل يضمر المعنى فالجواب ان يقال ان عادة النفس ان يلاحظ المعنى في ضمن اللفظ قال السيد الشريف
العلامة في حاشية الشمسية ان النفس تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تعقل
المعاني ولاحظتها لاحظت الالفاظ وتوصلت منها الى المعاني ولو ارادت ان تعقل المعاني مجردة صعب عليها ذلك صعوبة
تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وقال في حاشية المطالع كان المفكر يناجي نفسه ولو اراد
تجريد المعاني عن الالفاظ لاشكل عليه لعدم ما يطابقه ويدل عليه وفيه نظر لانه اذا ابتدئ بالقراءة
كان الحال وهو ابتداء القراءة دالا على ابتداء ولعله اراد انه ليس في اللفظ ما يدل عليه بخلاف قوله
اقرا فان المقرو الذي يتلو التسمية يدل عليه واما ابتدا فيدل عليه الحال فقط ويحتمل ان يراد
بقوله لعدم ما يطابقه انه لا يوجد ما يطابقه في القران بخلاف اقرا فانه وجد ما يطابقه فيه
وهو قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق قال صاحب الحواشي المشهور المستدعي للابتداء بالبسملة
ووقوعها في الابتداء قرينة ظاهرة على تقدير ابدا فلا يصلح شيء منهما لذلك اما الحديث فلانه
فلانه يستدعي تقديم البسملة على الامر ذي بال والتلفظ بها في ابتداء ذلك الامر لا يستدعي ان يتعلق
بابتداء او بفعل آخر واما الوقوع في الابتداء فلان الوقوع في موضع الابتداء لو كفى قرينة على
تقدير ابتدا لكفى الوقوع في النهاية قرينة على تقدير الانتهاء والوقوع في الوسط قرينة على تقدير التوسط
وليس كذلك اقول وفيه بحث اما اولا فلان محل السؤال ان الحديث لما دل على وقوع البسملة في
الابتدا ايصح ان يجعل هذا قرينة على تقدير ابدا ام لا ويرد عليه انه يستلزم تقديره ويستدعيه واما ثانيا
فلانا اذا سلمنا انه يلزم من كون الوقوع في الابتداء قرينة لتقدير ابدا ان يكون الوقوع في الوسط
والانتهاء قرينة على تقديرهما نقول عدم الجواز ممنوع والجواب عن السؤال ان ما ذكر على يدل على اطلاق
موضع المصدر وهو اولوية تقدير اقرا لزيادة اضمار فيه لحذف المضاف والمضاف اليه والاولى
ان يقال الآن المراد بابتداء القراءة كابن بسم الله فيلزم تقدير كلمات متعددة وفي كلامه رد

فاعل

تجبيله

الكسلان في الطرفين بلا طهر
الاطهرية لحرره